

أجود التقريرات

[116] يكون الامر بالصوم بعد الفجر لاشتراطه به ويستحيل تقدمه عليه كما ان الامر بالغسل لابد وان يكون قبل الفجر لاشتراط الصوم في الجزء الاول من النهار بالطهارة وحينئذ فحيث ان غرض المولى مترتب على الصوم المقيد بالطهارة ويستحيل ان يأمر بهما بامر واحد جامع بين ما قبل الفجر وما بعده فلا بد وان يستوفى غرضه بامرين احدهما قبل الفجر بالغسل والآخر بعد الفجر بالصوم وحينئذ فحيث ان الامرين نشأ عن ملاك واحد فهما في حكم امر واحد واطاعتهما ومعصيتهما واحدة ولا يكون الاتيان بالمأمور به من احدهما مجزيا ومسقطا من دون الاتيان بالمأمور به من الآخر وما نحن فيه من هذا القبيل ايضا فإذا فرضنا ان غرض المولى مترتب على الصلاة بداعي القرية فإذا اراد المولى استيفاء غرضه فحيث انه لا يمكن له ذلك الا بامرين فلا بد له من امر متعلق بذات الصلاة وامر آخر متعلق باتيانها بقصد القرية (وتوهم) الاكتفاء بامر واحد بالصلاة وايكال الجزء الآخر وهو قصد القرية إلى حكم العقل لا معنى له فان شأن العقل انما هو الادراك وان هذا الشيء مما اراده الشارع ام لا وليس الامر والتشريع من شأنه حتى يكون هو شارعا في قبال الشارع فكما ان ذات الصلاة تعلق بها ارادة الشارع لكونها مما له دخل في غرضه كذلك لابد وان يكون داعى القرية متعلقا لارادته غاية الامر انه لا يعقل ذلك بالامر الاول فلا بد من الامر الثاني المتمم للجعل الاول حتى يكون الامر ان في حكم امر واحد (فظهر) ان توهم سقوط الامر الاول مع عصيان الامر الثاني لا معنى له فان ذلك انما يصح فيما إذا كان الامر ان مستقلين وناشئين عن ملاكين كما إذا فرضنا تعلق النذر بفعل صلاة الفريضة في المسجد فانه إذا صلاها في الخارج يسقط الامر الصلاتي وان كان عاصيا بالقياس إلى الامر النذري ويجب عليه الكفارة لافى مثل ما نحن فيه الذى نشأ الامر ان فيه عن ملاك وغرض واحد فيستحيل سقوط احدهما دون الآخر كما طهر ان عدم السقوط ولزوم الاتيان بداعي الامر من قبل الامر الثاني لا من قبل حكم العقل والزامه لما عرفت ان شأنه الادراك لا الالزام (فتحصل) مما ذكرناه انه في كل مورد احتمل العقل عدم تمامية الجعل و الاحتياج إلى امر آخر لا يعقل استقلاله بالاجزاء قطعاً وما نحن فيه من هذا القبيل (ثم لا يخفى) ان تمامية الجعل وعدمها انما تعلم من الخارج فتارة يدل الدليل على وجود الامر الثاني وان غرض المولى مترتب على فعل المأمور به مع قصد القرية